

القواعد الحاكمة لإجراءات إعادة قيد خبير معاينة وتقدير الأضرار (شخص طبيعي أجنبي)

أ- المستندات المطلوبة :

- يقدم طلب القيد إلى الهيئة مشفوعاً بالمستندات التالية :-
- ١- صورة جواز السفر مع تقديم الاصل للاطلاع .
- ٢- مستند يفيد التصريح لطالب القيد بالاقامة في مصر .
- ٣- مستند يفيد الترخيص لطالب القيد بالعمل في مصر .
- ٤- اقرار من الطالب بانه ليس وكيلاً عن احدى شركات التأمين او عاملاً بها او له مصلحة فيها .
- ٥- اقرار من الطالب بانه لن يكون خبيراً مثمناً في بيع ما يعاينه من المخالفات والمستنفذات التي ترى شركة التأمين التصرف فيها .
- ٦- اقرار من الطالب بالامتناع عن القيام باية عمليات معاينة يكون له او لشركائه مصلحة فيها .
- ٧- اتصال سداد رسم القيد المقرر قانوناً وقدره ”مائة جنية مصرى“ .

ب - زمن أداء الخدمة :

خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إستيفاء كافة البيانات والمستندات .

ج - الرسوم المقررة :

| نوع الرسوم | قيمة الرسوم | مكان سداد الرسوم | الجهة مستحقة الرسم |
|------------------------------------|-------------|------------------------|-------------------------------|
| رسوم قيد أو تجديد قيد أو إعادة قيد | ١٠٠ جنية | خزينة الهيئة بطلعت حرب | الهيئة العامة للرقابة المالية |